التزاحم بين شروط الصلاة وأركانها

في حق المكلف

دراسة فقهية مقارنة

إعداد

د. عبدالله بن محمد بن صالح الربعي

أستاذ مشارك في قسم الفقه في كلية الشريعة

والدراسات الإسلامية في جامعة القصيم

التزاحم بين شروط الصلاة وأركانها في حق المكلف دراسة فقهية مقارنة

عبد الله بن محمد بن صالح الربعي
قسم الفقه في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة القصيم
البريد الإلكتروني: A.m.robee@gmail.com

الملخص:

الحمد لله وحده، وأصلي وأسلم على خاتم النبيين والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد جمعت في هذا البحث الحالات التي يتزاحم فيها شرط من شروط الصلاة مع ركن من أركانها واحد أو أكثر في حق المكلف، بحيث يكون تحصيل أحدهما مفوتاً للآخر، وحالات التزاحم هذه تعرض للمكلف بأسباب متعددة كالمرض، والخوف، والعجز، والجهل، والزحام، وقد يسر الله – عز وجل – لي دراسة هذه الحالات دراسة فقهية مقارنة ختمت كل مسألة منها ببيان ما ظهر لي رجحانه على غيره فيها، والهدف من هذه الدراسة هو أن يكون المكلف على بينة من أمره إذا عرض له شيء منها.

وخلاصة القول فيها أنه قد يقع التزاحم بين شرط الوقت للصلاة وأركانها الفعلية، فإذا أدرك المصليَّ وقتُ صلاةٍ فَريضةٍ وتعذر عليه أداؤها بأركانها في وقتها فإنه يصليها في وقتها ويومئ بأركانها، وقد يقع التزاحم بين شرط الوقت والإيماء بالأركان، فإذا عجز المسلم عن الإيماء بأركان الصلاة، وانحصرت قدرته في الوقت على الإتيان بالأقوال فقط، فإنه يُجرى أفعال الصلاة على قلبه، ويأتي بالأقوال من تكبير، وقراءة، ونحوهما في مواضعها حين ذلك، وإن تعذر على المكلف الإتيان بأركان الصلاة بأي صفة كانت لا بالإيماء ولا بقلبه، حيث لا يعقل من صلاته شيئاً، وكانت هذه الصلاة مما لا تجمع إلى غيرها،، فله عذرٌ في تأخير الصلاة إلى أقرب فرصة يتمكن فيها من أدائها حسب استطاعته، وقد يقع التزاحم بين شرط ستر العورة في حق العريان، وركن القيام في الفريضة، فحينئذٍ يجب عليه

أن يصلى الفريضة في وقتها ولا يؤخرها عنه، وهو بالخيار بين أن يصلي قائماً ويركع ويسجد، أو يصلي قاعداً موميأً بالركوع والسجود ليستر بعض عورته المغلظة ببعض بدنه ويقلل من انكشافها، وقد يقع التزاحم بين شرط أداء الصلاة في وقتها وركن قراءة الفاتحة فيها، فمَنْ عَسُرَتْ عليه الفاتحة ؛ لحداثة عهده بالإسلام، أو لِبَلادَتِه، أو عدم المُعَلِّم...أو نحو ذلك من الأسباب وزاحم تعلُّمُها وقتَ الصلاة فإنه يصلي الصلاة في وقتها ولا يخرجها عنه، فإن أحسن من القرآن غير الفاتحة لزمه القراءة منه سبع آيات، فإن لم يحسن إلا آية كررها سبعاً، فإن كان لا يحسن شيئاُ من القرآن فإنه يحمد الله، ويكبره، ويهلِّله مَحَلَّ القراءة، فإن لم يُحسن شيئاً من هذا قام ساكتاً بقدر ذلك ثم ركع، والله أعلم.

أسأل الله أن يتقبله مني، وينفع به عباده، ويغفر لي ما زللت فيه، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الكلمات المفتاحية : التزاحم – الصلاة – المكلف

The contradiction between the conditions of the pray and its pillars for who reaches the age of obligation

Comparative jurisprudence study

Abd Allah Bin Mohamed Bin Saleh Al Roubei
department of Islamic Jurisprudence in the faculty of Sharia and Law and the Islamic studies , university of Al Qussaim
Email: A.m.robee@gmail.com

Abstract :

Thanks to only God Allah، blessings and peace upon the last prophet and messenger، our prophet Mohamed (peace and benedictions upon him) and upon all his families and his friends .

In this research، I have collected the cases in which one condition of the pray is contradicted with one or more pillars of its pillars for who reaches the age of obligation and in this case، the performance any of them may cancel the execution of the other . There are many cases that are related to this contradiction for who reach the age of obligation like : the sickness، the fear، the disability، the ignorance and the traffic .

God (Allah) Almighty، has facilitated for me the comparative jurisprudence study of these cases and I concluded each case، mentioning the matters that seem to me more prevalent than others . The purpose of this study is making، who reaches the age of obligation، aware of all these matters، especially when he is subject to any of them.

We summarize these matters، saying that the contradiction may occur between the condition of the time of pray and its effective pillars . In the time of the obligatory pray، if the prayer is not able to perform the pray with its pillars in its time، he can pray in time and gesticulate with its pillars .

The contradiction may occur between the condition of time and the gesticulation with the pillars : if the Muslim is not able to gesticulate with the pillars of the pray and his ability becomes limited to the words only، he can perform the necessary movements of the pray with his hear، and pronouns the sayings of

the pray like Takbir (saying Allah Akbar – God is Great) or reading the Quran in its time in the pray .

If the prayer، who reached the age of obligation، is not able to perform the pillars of the pray in any way، neither with the gesticulation nor with his heart as he can't comprehend anything from his pray even if this pray is not to be combined to another one، he is permitted to postpone it to the nearest time، in which he is able to perform it as possible as he can .

The contradiction may also occur between the condition of hiding the nudity of the nude and the pillar of performing the obligatory pray، the prayer should pray in time without postponing the pray، having the choice of performing the pray، standing while he is kneeling and prostrating or sitting and gesticulate with kneeling and prostrating in order to hide as possible his nudity and reduce the possibility of discovering it .

The contradiction may occur between the condition of performing the pray in time and the pillar of reading the " Fatiha – opening sura of the holy Quran) : if the prayer is not able to read Surat A Fatiha for any reason like being new Muslim or being ignorant or because of lack of education، and Learning it contradicts with the time of the pray، the pray should pray in time without delaying the pray . If he can read any other Sura of the holy Quran، he can read seven verses of it، if he can read only one verse، he can repeat it seven times . If he can't read anything from the holy Quran، he can thank Allah (God)، and say Takbir (Allah is Great)، and mention the name of Allah (God) instead of reading Quran .

If he is not able to do anything of the above mentioned، he can perform the pray in silence and then kneel . Allah is more sapient .

I ask Allah (God) to accept this my work، make it useful for his servers and excuse me for any not intended error if found .

Thanks to only God Allah، blessings and peace upon the last prophet and messenger، our prophet Mohamed (peace and benedictions upon him) and upon all his families and his friends .

Key Words: Crowding - Prayer - Charged

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمه

الحمد لله الذي جعل الصلاة فريضة على عباده المؤمنين، وشرفهم من حين الإحرام بها بأمرين عظيمين بشرنا بهما رسول الله ﷺ في قوله: (إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه، فإن الله قِبَلَ وَجْهِهِ إذا صلى) (١) وفي قوله ﷺ (إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه...) (٢)، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن التزاحم بين شروط الصلاة وأركانها مما يعرض للمكلف بحيث يكون تحصيل أحدهما في حالته مفوتاً للآخر، وهذا الذي دعاني إلى تتبع هذه الحالات وجمعها، ثم البحث في أحكامها حتى يكون المصلي على بينة من أمره فيما يقدم منها عندما تعرض له حالة من هذه الحالات، ولم أقف على بحث مفصل فيها بعد البحث عن ذلك في مظانه (٣)،

أسأل الله جل وعلا أن يكون عملي هذا صواباً، خالصاً لوجهه، وأن ينفع به، ويغفر لي ما زللت فيه، إنه سميع مجيب.

---

(١) متفق عليه من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب حك البزاق باليد من المسجد، برقم ٤٠٦، وأخرجه مسلم في صحيحه، في المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، برقم ٥٤٧

(٢) متفق عليه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب حك البزاق باليد من المسجد، برقم ٤٠٥، وأخرجه مسلم في صحيحه، في المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، برقم ٥٥١

(٣) أشير هنا إلى أن لي بحثاً آخر بعنوان " التزاحم بين شروط الصلاة في حق المكلف " وقد تم تحكيمه ونشره، ولله الحمد، والفرق بين البحثين يحدده عنوان كل منهما فهذا البحث مختص بالتزاحم بين شرط وركن من أركان الصلاة واحد أو أكثر، أما البحث الآخر فهو مختص بالتزاحم بين شرطين من شروط الصلاة.

مشكلة البحث:

مشكلة هذا البحث هي وجود حالات تعرض للمصلي يتــزاحم فيهــا شرط من شروط الصلاة مع ركن من أركانها واحد أو أكثــر، ولا يمكــن المكلف تحصيل أحدهما إلا بتفويت الآخر.

وهذا البحث يجيب عن الأسئلة التالية:

١. ما حالات تزاحم شرط من شروط الصلاة وركن من أركانها أو أكثر في حق المكلف؟

٢. إذا كان المكلف في حالة تَزَاحَمَ فيها شرطٌ من شروط الصلاة وركن من أركانها ولا يمكنه تحصيل أحدهما إلا بتفويت الآخر فأيهما يقدم وأيهما يفوت؟

أهمية الموضوع وأسباب اختيار البحث فيه:

١. أن حالات التزاحم بين شرط من شروط الصلاة وركن من أركانها ممــا يعرض للمكلف في حالة الأمن وحالة الخوف والفزع، فيحتاج إلى فقــه يرجح به ما الذي يقدمه منهما على الآخر.

٢. أن جمع هذه الحالات ودراستها دراسة فقهية مقارنة مما يســهل علــى أصحاب الأعذار الوقوف على القول الراجح فيها بدليله فيكون على بينة من أمره في حالة التزاحم التي عرضت له.

حدود هذا البحث:

حدود هذا البحث هو التزاحم بين شرط من شرط الصلاة وركن مــن أركانها أو أكثر في حق شخص من المكلفين، بحيــث لا يمكنــه تحصــيل أحدهما إلا بتفويت المزاحِم له.

خطة البحث:

هذا البحث يتكون من مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث، وهي حـــالات التزاحم التي تحصل، ثم الخاتمة، ثم الفهارس.

التمهيد: وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التعريف بألفاظ العنوان لغة، واصطلاحاً، والصلة بينهما.

المسألة الثانية: عرض مجمل لشروط الصلاة وأركانها عند الفقهاء.

المبحث الأول: التزاحم بين شرط الوقت للصلاة وأركانها الفعلية.

المبحث الثاني: التزاحم بين شرط الوقت للصلاة والإيماء بالأركان في حق العاجز.

المبحث الثالث: التزاحم بين شرط الوقت للصلاة، وتعذر الإتيان بأركانها فيه على أي صفة.

المبحث الرابع: التزاحم بين ستر بعض العورة المغلظة في حق العريـــان، وركن القيام في الفريضة.

المبحث الخامس: التزاحم بين شرط أداء الصلاة في وقتها، وتعلم الفاتحة.

الخاتمة: وفيها نتائج البحث.

الفهارس:

فهرس المراجع.

المنهج الذي سرت عليه في دراسة مسائل هذا البحث:

١- أعرض الأقوال في المسائل الخلافية عرضاً مجملاً، مقدماً ذكر القول الذي تبين لي رجحانه بعد دراسة المسألة، وإن كان لبعض أصحاب الأقوال استثناءات يقتضي المقام تأخيرها عن العرض المجمل للأقوال بسبب طولها مثلاً فإني أُؤخرها عنها فأجعلها تالية لعرض الأقوال، وإن كانت يسيرة أتبعتها إياه.

٢- أسوق أدلة كل قول حسب ترتيب عرضها، ووجه الاستدلال من كل منها، وما ناقش به أصحاب القول الآخر كل دليل منها وأُورِد ذلك مسبوقاً بلفظ: نوقش بـ، وإن كانت المناقشة مني أوردتها مسبوقة بلفظ: يناقش بـ، وهكذا في الجواب عن مناقشة دليل ما، فإن كان مما نقلته عن أصحاب القول المخالف أوردته مسبوقاً بلفظ: أُجيب، وإن كان مني أوردته مسبوقاً بلفظ: يُجاب، وهذا اصطلاح بدا لي كونه مناسباً، وقد قيل: لا مشاحة في الاصطلاح.

٣- أُبيِّن القول الذي ظهر لي رجحانه في المسألة، وسبب ترجيحه.

٤- أذكر رقم الآية والسورة، وأعزو الأحاديث إلى مصادرها، فإن كانت مما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما، أو أحدهما اكتفيت بعزوه إلى من خرجه منهما.

٥- الأحاديث التي ترد في هذا البحث وهي مما لم يروه البخاري أو مسلم أعزوها إلى من أخرجها، ثم أنقل ما قاله فيها أهل الحديث من قبول أو رد، ودرجة الحديث متى وجدت ذلك.

٦- أحيل على المراجع في الهوامش بذكر اسم المرجع إن كان النقل عنه بالنص، وإن كان بالمعنى فالإحالة عليه مسبوقاً بلفظ: انظر..

تمهيد: وفيه ثلاثة فروع [١]:

الفرع الأول: التعريف بألفاظ العنوان:

المعنى اللغوي لمادة "زَحَمَ " قال ابن فارس: (.. الزَّاءُ وَالْحَاءُ وَالْمِيمُ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى انْضِمَامٍ فِي شِدَّةٍ. يُقَالُ زَحَمَهُ يَزْحَمُهُ، وَازْدَحَمَ النَّاسُ) [٢] وقال ابن سيدة: (زَحَمَ الْقَوْم بَعضهم بَعْضًا، يَزْحَمُونهُم زَحْما وزِحاما: ضايقوهم. وازْدَحموا وتزاحَموا: تضايقوا) [٣].

الشروط: جمع شرط، والشرط لغةً: العلامةُ [٤]، واصطلاحاً: ما يَلزمُ مِن عدمِه العدمُ، ولا يلزمُ مِن وجودِه وجودٌ ولا عدمٌ لذاتِه [٥].

والأركان: جمع ركن، والركن هو الماهية التي يتكون الشيء منها بمجموع أفراده، وهو جزء الذات أي الحقيقة التي يتألف منها الشيء [٦].

وبما أن الصلاة لا تصح إلا بشروطها وأركانها – حسب الاستطاعة – فقد تتزاحم بعض الشروط والأركان في حق المكلف، وتنحصر قدرته في الإتيان بأحدهما، ويكون تحصيل أحدهما في حالته مفوتاً للآخر، وهذا هو المعنى الاصطلاحي المقصود هنا.

---

(١) ذكرت في الهامش السابق أن لي بحثاً آخر بعنوان " التزاحم بين شروط الصلاة في حق المكلف " وأقول هنا: بما أن هذين البحثين يشتركان في لفظ (التزاحم) فقد اقتضت الحاجة ذكر المعنى اللغوي والاصطلاحي لهذا اللفظ في كل من هذين البحثين دون تغيير حيث وجدت أن ما ذكره ابن فارس، وابن سيده أوفى من مما ذكره غيرهما من أهل اللغة، وهكذا الأمر في ذكر شروط الصلاة إجمالاً .

(٢) معجم مقاييس اللغة، (مادة زَحَمَ) ٣/ ٤٩

(٣) المحكم والمحيط الأعظم، (مادة زَحَمَ) ٣/ ٢٣٤

(٤) انظر: المرجع السابق ١٣/٨، لسان العرب، (مادة زَحَمَ) ٣٢٩/٧

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٩٤، الذخيرة للقرافي ١/ ٦٩، مغني المحتاج ١/ ٣٩٦، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة ص٧٢، الروض المربع ١/ ١٢١

(٦) انظر: حاشية ابن عابدين ١ / ١٦١،١٦٤، نشر البنود على مراقي السعود ١/ ٤٢، المهمات في شرح الروضة والرافعي ٣/ ٥، الشرح الممتع ٧/ ٤٠٤

الفرع الثاني: الصلة بين المعنى اللغوي للتزاحم والمعنى الاصطلاحي له:

الصلة بينهما أن التزاحم متحقق في كل منهما ففي المعنى اللغوي تزاحم حسي على مكان واحد، وفي الاصطلاحي تزاحم معنوي على حالة واحدة.

الفرع الثالث: شروط الصلاة، وأركانها:

أما شروط الصلاة إجمالاً فهي: الإسلام، والعقل، التمييز، الطهارة من الحدث الأكبر والحدث الأصغر، والطهارة من النجاسة في البدن والثياب والمكان، وستر العورة، ودخول الوقت، واستقبال القبلة (١).

وأما أركان الصلاة فعند الحنفية هي: القيام في صلاة فرض، وقراءة ما تيسر من القرآن، والركوع، والسجود، والقعدة في آخر الصلاة، والتشهد، والسلام (٢).

واتفق المالكية والشافعية والحنابلة على القول بركنية كل من: القيام للقادر للفرض، وتكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، والركوع، والرفع منه، والسجود، والجلوس بين السجدتين، والتسليم، والطمأنينة، وترتيب الأركان (٣).

وانفرد الشافعية والحنابلة بالقول بركنية: التشهد الأخير، والجلوس له، والصلاة على النبي ﷺ فيه (٤).

وأشير هنا أن مسائل التزاحم بين شروط الصلاة وأركانها جُلُّها في المتفق عليه بين الفقهاء من الشروط والأركان، ماعدا ركن واحد قال به الجمهور، ولم يقل الحنفية بركنيته، كما سيأتي في موضعه إن شاء الله.

---

(١) انظر: العناية شرح الهداية ١/٢٥٦- ٢٦٩، البناية ٢ /١١٧ – ١٤٢، البحر الرائق ١/٢٨١- ٢٩٩، التاج والإكليل لمختصر خليل ٢ /١٣٦- ١٩٨، مواهب الجليل ١ ص٤٦٩- ٤٧٠، حاشية الدسوقي١ /٢٠٠- ٢٢٢، المجموع ٣ /١٣١- ١٩٠، مغني المحتاج ١ /٣٩٦- ٤٠٢ نهاية المحتاج ١ /٣- ١٦، الإقناع ١/١٢٥، شرح منتهى الإرادات ١ /٢٧٧-٣٥٥

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٠٦-١١٣، البناية ٢/ ١٥٦ -١٥٧، البحر الرائق ١ /٣٠٦-٣١٠

(٣) انظر: حاشية الدسوقي ١ /٢٣٩، مختصر خليل ١/٣١-٣٢، مواهب الجليل ١ /٥١٤ - ٥٣٤، المجموع ٣ /٥١٢، ٥١٧، مغني المحتاج ١ /١٦٣، نهاية المحتاج ١ /٤٤٩- ٥٤٠، الإقناع ١ /٢٠٢-٢٠٤، شرح منتهى الإرادات ١ /٤٤١-٤٤٥

(٤) انظر: المجموع ٣ /٥١٢، ٥١٧، مغني المحتاج ١/١٦٣، نهاية المحتاج ١ /٤٤٩- ٥٤٠، الإقناع ١ /٢٠٢- ٢٠٤، شرح منتهى الإرادات ١ /٤٤١-٤٤٥

المبحث الأول: التزاحم بين شرط الوقت للصلاة وأركانها الفعلية.

صورة المسألة:

قد يدرك المصليَّ وقتُ صلاةٍ فَريضةٍ وهو في حالة لا يستطيع – حساً– أن يؤديها بأركانها الفعلية من قيام، وركوع، وسجود، أو يستطيع ذلك حساً لكن مُنع منه، ويغلب على ظنه أن هذه الموانع ستزول، وسيتمكن من الإتيان بهذه الأركان بعد خروج وقت الصلاة، ومن أمثلة هذه المسألة:

١. الخوف الشديد من العدو، إما حال مواجهته بقتال، أو كون المصلي مستضعفاً في قبضة عدوِّه.
٢. المسافر في الطائرة يدخل عليه وقت صلاة الفريضة وهذه الصلاة مما لا يُجمع إلى ما بعده، ولا يستطيع الصلاة قائماً ولا قاعداً.
٣. راكب السيارة في الزحام الذي لا يستطيع الخروج منه، ولا النزول إلى الأرض.
٤. المُثبَّت جسده على صفة معينة لعلاج أو غيره، تمنعه حالته من الإتيان بأركان الصلاة الفعلية.
٥. المرأة الحامل التي نصحها الطبيب أن تستلقي على ظهرها مدة معينة حتى لا يسقط حملها.
٦. من قُيِّدت رجلاه لئلا يهرب، أو يعتدي على غيره، مثلاً.

ففي هذه الحالات حصل التزاحم بين أن يصلي المكلف في الوقت حسب استطاعته، وبين انتظار زوال المانع ليصليها تامة بأركانها، لكن بعد خروج وقتها، فما الواجب في هذه الحالات وأمثالها؟

اتفق الفقهاء على وجوب أداء الصلاة في وقتها في هذه الأحوال، وأن المصلي يؤديها حسب استطاعته [١]

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص /٢ ص١١٢، المحيط البرهاني ٢ /٥٩، بدائع الصنائع ١ /١٠٩، البحر الرائق ٣٠٨/١، التبصرة ٢ /٤٧٩، مواهب الجليل ٢ /٥١٦، البيان للعمراني ٤٤٠/٢، المجموع ٣ /٢٤٢، مغني المحتاج ١/ ٣٣١، المغني٢ /٥٧٤-٥٧٥، الإنصاف ١ /٥١، الإقناع ٢٧١/١، شرح منتهى الإرادات ١ /٥٩٠- ٥٩٧

وقد حكى ابن بطال إجماع العلماء على هذا فقال: (والعلماء مُجمِعون أنه يصليها كما يقدر، حتى ينتهي به الأمر إلى الإيماء على ظهره، أو على جنبه كيفما تيسر عليه...) (١)

ومستند هذا الإجماع نوعان من الأدلة:

النـــوع الأول: الأدلة العامة التي تُبَيِّنُ أن الواجبات يؤديهـــا المكلـــف حسب استطاعته ومنها:

١. قول الله عز وجل: {فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ } [سورة التغابن:١٦].

٢. قول الله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ} [سورة البقـــرة:٢٨٦]

قال القرطبي:

(وهذا خبرٌ جزمٌ، نَصَّ الله تعالى على أنه لا يكلف العباد مـــن وقـــت نزول الآية عبادةً من أعمال القلب، أو الجوارح إلا وهي في وسع المكلف، وفي مقتضى إدراكه وبُنْيَتِه) (٢)

٣. ما رواه أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال:(إذا أمرتكم بشيء فأتوا منـــه ما استطعتم)(٣)

ووجه الدلالة من هذا الحديث أنه صريح في إسقاط مـــا لا يســـتطيعه المكلف ويبقى عليه ما قدر عليه (٤)

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٠٤/٣

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٤٢٩/٣، وانظر: أضواء البيان ٣٢٥/٢، تفسير ابن عثيمين ١٧٠/٣

(٣) انظر: المجموع ٣/ ١٥٤، والحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتـــاب الاعتصـــام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ برقم ٧٢٨٨، واللفظ له، وأخرجه مســـلم فـــي صحيحه، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر برقم ١٣٣٧

(٤) انظر: المحلى ٢٤٠/٢

النوع الثاني: الأدلة الخاصة في حق العاجز عن بعض الأركان:

١- قول الله عز وجل: {حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ فَرِجَالًا أَوۡ رُكۡبَانٗاۖ } [سورة البقرة:٢٣٨-٢٣٩].

قال أهل العلم: هذا في حال شدة الخوف إن لم يمكنهم أن يصلوا مُوفِين للصلاة حقها فيصلي كلُّ واحد منهم وهو يمشي على رجليه، أو راكباً على ظهر راحلته، مستقبل القبلة وغير مستقبلها، ويومئ بالركوع والسجود برأسه، ويجعل السجود أخفض من الركوع، وكذلك إذا قصده سبع أو غشيه سيل يخاف منه على نفسه (١)

٢- ما رواه عمران بن حصين ﷺ قال: كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: (صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب) (٢)

ووجه الدلالة من هذا الحديث هو أن النبي ﷺ أمر عمران بن حصين ﷺ أن يصلي حسب استطاعته مع أنه لا يقدر على الإتيان بأركان الصلاة كلها، ولم يأمره بتأخير الصلاة حتى يزول عنه ما منعه من هذه الأركان.

٣- ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ عاد مريضا فرآه يصلي على وسادة فأخذها فرمى بها، فأخذ عوداً ليصلي

(١) انظر: تفسير البغوي ٣٢٦/١، الجامع لأحكام القرآن ٢٢٣/٣، تفسير القرآن العظيم ٦٥٦/١، تفسير ابن رجب ١ /١٨٨

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب، برقم ١١١٧

عليه فأخذه فرمى به وقال: (صَلِّ على الأرض إن استطعت، وإلا فأوم إيماء، واجعل سجودك أخفض من ركوعك) (١)

والإيماء يكون بالرأس عند الجمهور، وهم المالكية، والشافعية، والحنابلة، وبعض الحنفية (٢)، لما رواه عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه ﷺ أنه أخبره، قال: (رأيت رسول الله ﷺ وهو على الراحلة يُسبِّح، يومئ برأسه قِبَلَ أي وَجْهٍ تَوَجَّه) (٣) .

فهذا الحديث مبيِّنٌ لكيفية الإيماء بالركوع والسجود في صلاة النافلة على الراحلة، وهي بعينها صفة الإيماء عندما يكون هو فرض العاجز عن الركوع والسجود (٤).

قالوا: فإن عجز عن الإيماء برأسه أومأ بعينيه؛ لأن لفظ الإيماء الوارد في حديث جابر الذي سبق يشمل الإيماء بهما (٥)، وانفرد بعض المتأخرين من فقهاء المالكية بالقول بالإيماء باليد، أو الأصبع (٦).

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم ٣٦٦٩، وقال النووي في التلخيص /١ /٤١٠" وقد سئل عنه أبو حاتم فقال: الصواب عن جابر موقوفاً ورفعه خطأ قيل له: فإن أبا أسامة قد روى عن الثوري في هذا الحديث مرفوعا فقال: ليس بشيء، قلت: فاجتمع ثلاثة : أبو أسامة وأبو بكر الحنفي وعبد الوهاب " ا.ه وقال ابن حجر في بلوغ المرام ١ /١٥٥ : رواته ثقات لكن صحح أبو حاتم وقفه، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ١ /٦٤٠ " هذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات " وجزم في تمام المنة ١ ص٣١٤ بصحة رفعه إلى النبي ﷺ.

(٢) انظر: شرح الخرشي لمختصر خليل ١ /٢٩٩، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١ /٢٦١، المجموع ٤ /٣١٧، النجم الوهاج، ٢ /١٠٣، نهاية المحتاج، ١ /٤٧٠، الإنصاف ٢ /٣٠٧-٣٠٨، شرح منتهى الإرادات ١ /٥٩١-٥٩٣، البحر الرائق ٢ /١٢٥، البناية ٢ /٦٤٢

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب تقصير الصلاة، بابٌ ينزل للمكتوبة برقم ١٠٩٧

(٤) انظر: العدة في شرح العمدة لابن العطار ٣٩٢/١، رياض الأفهام ٥١/١، فتح الباري لابن حجر ٢ /٥٧٩، إرشاد الساري ٢٩٧/٢، التوشيح ٣ /٩٦٥

(٥) انظر: شرح الخرشي لمختصر خليل ١ /٢٩٩، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١ /٢٦١، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ١ /٣٤٦، المجموع ٤ /٣١٧، نهاية المحتاج ١ /٤٧٠، الإنصاف ١ / ٣٠٨، شرح منتهى الإرادات ١ /٥٩٣، البحر الرائق ٢ /١٢٥، البناية ٢ /٦٤٢

(٦) انظر: الفواكه الدواني ١ ص٢٤٢، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ٣٤٦/١،

المبحث الثاني: التزاحم بين شرط الوقت للصلاة والإيماء بالأركان في حق العاجز.

إذا عجز المسلم عن الإيماء بأركان الصلاة في حالة يُرَجِّح زوالها بعد الوقت، وانحصرت قدرته في الوقت على الإتيان بالأقوال فقط، من قراءة، وتكبير، ونحوهما، فهل يُقَدِّم – في هذا التزاحم – المحافظةَ على شرط الوقت، أم ينتظر زوال المانع له عن الإيماء بأركانها حتى لو خرج وقتها؟ اختلف الفقهاء في هذا على قولين:

١- أنه يُقَدِّم شرط الوقت، ويجرى الأركان الفعلية للصلاة على قلبه، ويأتي بالأقوال من تكبير، وقراءة، ونحوهما في مواضعها حين ذلك، وبهذا قال جمهور الفقهاء، وهم المالكية (١)، والشافعية (٢)، والحنابلة (٣)، وبعض الحنفية (٤).

القول الثاني: أنه يؤخر الصلاة إلى وقت يستطيع فيه الإتيان بأركانها، أو الإيماء بها، فإن استمر عجزه سقطت عنه الصلاة، وهذا مذهب الحنفية(٥).

أدلة القول الأول:

١- الآيات والأحاديث التي تبين أن مناط التكليف في أوامر الشرع هو الاستطاعة كقول الله ﷻ: {فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ } [سورة التغابن:١٦]

(١) انظر: الذخيرة ١٦٦/٢، شرح الخرشي لمختصر خليل ٢٩٩/١، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١ /٢٦١

(٢) انظر: فتح العزيز ٣ /٢٩١، المجموع ٤ /٣١٧، نهاية المحتاج ١ /٤٧٠

(٣) انظر: المغني ٢ /٥٧٦-٥٧٧، الإنصاف ٢ /٣٠٨-٣٠٩، شرح منتهى الإرادات ١ /٥٩٣، كشاف القناع ١ /٤٩٩

(٤) انظر: البحر الرائق ١٢٥/٢، البناية ٢ /٦٤٢

(٥) انظر: المبسوط،١ /٢١٦، المحيط البرهاني ٢ /١٤٣، البناية ٢ /٦٤٣، البحر الرائق ٢ /١٢٤

وقول الله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [سورة البقرة:٢٨٦]

وقول النبي ﷺ : (إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم...) (١)

ووجه الدلالة من هذه الآيات والحديث هو أن هذا العاجز عن الأفعال قادر على الأقوال فلا تسقط عنه (٢)، ولا سبيل له إلى الإتيان بالفاتحة والواجبات إلا أن ينوي حالته في الأركان الفعلية بقلبه ثم يأتي بالفاتحة وبقية الواجبات، وبهذا يكون قد اتقى الله ما استطاع.

٢- أن الصلاة فرض دائم لا يسقط إلا بالعجز، وجميع البدن ذو حظ من هذه العبادة، والقلب ذو حظ من هذه العبادة وهو النية، ألا ترى أن النية شرط صحتها؟ فعند العجز تنتقل إليه(٣).

أدلة القول الثاني:

١- (أن أركان الصلاة تؤدى بالأعضاء الظاهرة، فأما الباطنة منها فليس بذي حظ من أركانها، بل هو ذو حظ من الشرط وهو النية، وهي قائمة أيضا عند الإيماء فلا يؤدى به الأركان والشرط جميعاً) (٤)

مناقشة هذا الدليل:

يناقش هذا الدليل بأن مسألتنا إنما هي في حال تعذر الإيماء، فلم يبق إلا أن يجري الأفعال على قلبه ليؤدي الصلاة بهذا؛ محافظة على وقتها.

٢- (أن الإيماء عبارة عن الإشارة، والإشارة إنما تكون بالرأس،... وبالقلب يسمى نية وعزيمة وبمجرد النية لا تتأدى الصلاة، ونصب الأبدال بالرأي لا يجوز) (٥)

---

(١) الحديث مضى تخريجه في الهامش رقم ١٨

(٢) انظر: الشرح الممتع ٣٣٢/٤، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ١٩٣/٢

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١٠٧/١

(٤) المرجع السابق

(٥) المبسوط ٢١٧/١

مناقشة هذا الدليل:

نوقش هذا الدليل بأنه ليس في هذا نصب للأبدال بالرأي بل بإطلاق النص {فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ } [سورة التغابن:١٦] والمأمور بـه إقامة الصلاة في وقتها بحسب الاستطاعة لا خارج الوقت(١)

الترجيح:

الراجح هو قول الجمهور؛ لما يلي:

١- قوة أدلته، وسلامتها من المناقشة.

٢- ما مضى في مناقشة أدلة القول الثاني.

٣- إن الله ﷻ لم يأذن للمكلف بإخراج الصلاة عن وقتها ليتحقق له الإتيان بأركانها بعد الوقت على وجه تام، بل قال جل وعلا {فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ } [سورة التغابن:١٦]' والعاجز عن الأركان أهل لفهم الخطاب، وسبب الوجوب، وصلاحية الذمة (٢)، وهو قادر على ركن القراءة، والواجبات القولية، وقد تعذرت عليه الأركان والواجبات الفعلية، ولا يمكنه الإتيان بما قدر عليه إلا بأن ينوي مواضعها من الأركان العملية وإجراء أفعال الصلاة على قلبه ليأتي بالأركان القولية والواجبات حينما ينوي بقلبه أنه في الركن المعين، فإذا فعل ذلك فقد امتثل أمر الله عز وجل في هذه الآية.

(١) انظر: التنبيه على مشكلات الهداية ٧١٨/٢

(٢) انظر: تبيين الحقائق ٢٠١/١

المبحث الثالث: التزاحم بين شرط الوقت للصلاة، وتعذر الإتيان بأركانها فيه على أي صفة

مضى في المبحث الأول نقلُ اتفاق الفقهاء على أن الإيماء بالركوع والسجود هو فرض العاجز عن أداء الصلاة بأركانها، وأنه لا يخرجها عن وقتها حتى ولو كان يعلم أنه سيتمكن من الإتيان بالأركان تامة بعد خروج الوقت، لكن من كان قادراً على الإتيان بأركان الصلاة حساً فَقَهَرَهُ عدوٌ له في دينه فمنعه من الصلاة [١]، أو عرضت له حالة تمنعه من أن يعقل من صلاته شيئاً، لمرض شديد، أو خوف وهلع شديدين، أو مدافعة شديدة للأخبثين في آخر وقت الصلاة، وكانت هذه الصلاة مما لا تجمع إلى غيرها، فهل يجوز له تأخير الصلاة عن وقتها إلى أقرب زمن يُرجِّح فيه زوال هذه الحالة عنه، أم يؤدي الصلاة وهو بهذه الحال حسب استطاعته ؟

(١) كأن يُشغِله باستجواب منذ دخول الوقت إلى خروجه ويمنعه من التوقف للصلاة، أو يوكل به شخصاً يلازمه، أو يراقبه بآلة مصوِّرة طيلة الوقت.

اختلف الفقهاء في هذا على قولين:

١- أنه لا يجوز إخراج الصلاة عن وقتها بحال، بل يجب عليه أن يؤدي الصلاة وهو بهذه الحال حسب استطاعته، وبهذا قال جمهور الفقهاء: المالكية، والشافعية، والحنابلة [١].

٢- أن له أن يؤخر الصلاة حتى يزول هذا المانع، فيصليها تامة الأركان، أو حسب حالته، وبهذا قال أبو حنيفة [٢]، وابن أبي ليلى، والأوزاعي [٣] ومكحول، والبخاري [٤]، وهو رواية عن الإمام أحمد [٥].

أدلة القول الأول:

١- قول الله عز وجل {حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ فَرِجَالًا أَوۡ رُكۡبَانٗاۖ } [سورة البقرة:٢٣٨-٢٣٩].

ووجه الدلالة من هذه الآية هو أن الله عز وجل أمر المؤمنين بأداء الصلاة حال الخوف الشديد كيفما أمكنهم أداؤها مستقبلي القبلة فيها

(١) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٣٤١/١، التاج والإكليل ٥٦٦/٢، مواهب الجليل ٣/٢، شرح الخرشي ٩٦/٢، حاشية الدسوقي ٣٩٣/١ - ٣٩٤، نهاية المطلب ٥٩٠/٢، المجموع ٤٢٦/٤، مغني المحتاج ٥٧٩/١، نهاية المحتاج ٣٦٨/٢، المغني ٣١٦/٣ شرح منتهى الإرادات ٦٣١/١

(٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ١٧٦/٢، تحفة الفقهاء ١ /١٧٨، المبسوط للسرخسي ٤٨/١، بدائع الصنائع ٢٤٤/١، البناية شرح الهداية ١٧١/٣، البحر الرائق ١٨٣/٢، تبيين الحقائق ٢٣٣/١

(٣) انظر: صحيح البخاري، كتاب الخوف، باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو، ص ١٨٦-١٨٧ الاستذكار ٤٠٧/٢، البيان للعمراني ٥٢٧/٢، المجموع ٣/ ٤٢٥ - ٤٢٦ المغني ٣١٦/٣

(٤) انظر: صحيح البخاري، كتاب الخوف، باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو، ص ١٨٦/ ١٨٧-

(٥) انظر: الإنصاف ٣٥٩/٢، وقال عندما أوردها: (قال في «الفائق»: وفي جواز تأخير الصلاة عن وقتها لقتالٍ روايتان قال في «الرعاية»: رَجَعَ أحمدُ عن جواز تأخيرها حال الحرب. قال في التلخيص: والصحيح، الرجوع)

ومستدبريها، مشاة على أرجلهم، أو ركباناً على رواحلهم، إيماء بالركوع والسجود [١]

٢- ما رواه نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال (... فإن كان خوف هو أشد من ذلك، صلَّوا رجالاً قياماً على أقدامهم أو ركباناً، مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها)[٢] "قال مالك: قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ " [٣]

ووجه الدلالة منه ظاهر وهو أن الصلاة بهذه الصفة هي ما أوجبه الشرع في هذه الحال، ولم يرخِّص لهم في إخراج الصلاة عن وقتها، وكان هذا بعد واقعة تأخير النبي ﷺ صلاة العصر عن وقتها في غزوة الخندق[٤].

مناقشة هذا الاستدلال:

نوقش هذ الاستدلال بـ (أن مشروعية صلاة الخوف بعد ذلك لا تنافي جواز ذلك [تأخير الصلاة عن وقتها في حال تعذر الإيماء]؛ لأن هذا حال نادر خاص، فيجوز فيه مثل ما قلنا بدليل صنيع الصحابة زمن عمر في فتح

---

(١) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن ٥ /٢٤٥، الجامع لأحكام القرآن ٣ /٢٢٣، تفسير القرآن العظيم ١ /٦٥٥-٦٥٦، تيسير الكريم الرحمن ١٠٦/١، أضواء البيان ٢٥٦/١، البيان للعمراني ٥٢٧/٢، المجموع ٤ /٤٢٥ - ٤٢٦

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب قوله عز وجل: {فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ } برقم ٤٥٣٥

(٣) المرجع السابق

(٤) واقعة تأخير النبي ﷺ صلاة العصر حتى غربت الشمس في أحد أيام غزوة الخندق أخرجها البخاري في صحيحه في كتاب الخوف، باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو، برقم ٩٤٥ من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: جاء عمر يوم الخندق، فجعل يسب كفار قريش، ويقول: يا رسول الله، ما صليت العصر حتى كادت الشمس أن تغيب، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (وأنا والله ما صليتها بَعْدُ، قال: فنزل إلى بطحان، فتوضأ وصلى العصر بعد ما غابت الشمس، ثم صلى المغرب بعدها) وأخرجها مسلم في صحيحه من رواية علي رضي الله عنه، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، برقم ٢٠٥

تُسْتَر وقد اشتهر [١]... ولم ينقل أن عمر أو أحداً من الصحابة أنكر عليهم، رضي الله عنهم، والله أعلم) [٢]

أدلة القول الثاني:

١. أن النبي ﷺ شُغِلَ عن أربع صلوات يوم الخندق، ولو جاز الأداء مع القتال لما تركها [٣]

مناقشة هذا الاستدلال:

نوقش الاستدلال بهذا الحديث بأن (فيه نظراً؛ لأن صلاة الخوف إنما شرعت بعد يوم الأحزاب) [٤] ودليل ذلك ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ صلى بأصحابه في الخوف في غزوة السابعة، غزوة ذات الرقاع) [٥]

وقد قال جمعٌ من العلماء بأن الصحيح أن حكم صلاة الخوف كان بعد غزوة الخندق فهو ناسخ لجواز تأخير الصلاة في الخوف [٦]

٢. فِعلُ الصحابةِ رضي الله عنهم عندما حاصروا حصن تُستَر، قال أنس بن مالك ﷺ : (حضرتُ عند مناهضة حصن تُستَر عند إضاءة الفجر، واشتد اشتعال القتال، فلم يَقْدِرُوا على الصلاة، فلم نُصَلِّ إلا بعد ارتفاع النهار،

---

(١) تفسير القرآن العظيم ٦٥٧/١

(٢) المرجع السابق ٢ /٣٩٩

(٣) البناية في شرح الهداية ٣ /١٧٠، والحديث أخرجه الترمذي في سننه في "المواقيت، باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ، برقم ١٧٩، وقال: " حديث عبد الله ليس بإسناده بأس، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبدالله "ا.ه وأخرجه النسائي في سننه كتاب المواقيت، باب الاجتزاء لذلك كله بأذان واحد ، والإقامة لكل واحدة منهما برقم ٦٦٢، كلاهما أخرجه من طريق أبي عبيدة ابن عبد الله بن مسعود، وقال الألباني في تعليقه على سنن النسائي : "صحيح لغيره ".

(٤) نصب الراية ٢٤٨/٢، وانظر: المجموع ٤٣٣/٤ إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١٨٦/١

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، برقم ٤١٢٥

(٦) الشفاء بالتعريف بحقوق المصطفى ﷺ٢ /٣٤٩، شرح التلقين ١٠٥٥/١، نهاية المطلب، ٢ /٥٩١

فصليناها ونحن مع أبي موسى فَفُتِحَ لنا، وقال أنس بن مالك: وما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها) (١)

وصنيع أبي موسى ﷺ وأصحابه يوم فتح تُستَر يشتهر غالبا، وكان ذلك في إمارة عمر بن الخطاب ﷺ، ولم ينقل أن عمر أو أحداً من الصحابة أنكر عليهم، رضي الله عنهم (٢).

الترجيح:

وَضَعَ اللهُ ﷻ عن عباده من صفات الصلاة –في حال خوفهم من عدوهم – أموراً كثيرة من الشروط، والأركان، والواجبات، وأجاز لهم الحركة فيها ولو كثرت، ورضي من عباده في هذه الحالة بما يستطيعون، وأدلة القول الأول ظاهرة الدلالة في المسألة وأن فرض الصلاة في حق المسلم حال الخوف أن يؤديها في وقتها حسب استطاعته ولو بالإيماء، ولم يرد في النصوص إذنٌ بإخراجها عن وقتها، بل وقف النص عند الأمر بالصلاة في الوقت حسب الاستطاعة في حال الخوف الشديد، حتى أنه إذا عجز عن الإيماء وَقَدِرَ على أن يأتي بالأقوال فقط من قراءة وتكبير ونحوهما فإنه يأتي بها وينوي حالته في الأركان الفعلية، ولا يؤخر الصلاة عن وقتها، كما مضى في المسألة السابقة.

لكن أصحاب القول الثاني يفترضون حالات يعجز فيها أصحابها عن الصلاة حتى بالإيماء أو بالأقوال ونية الأفعال – وهذا الافتراض معقول وصحيح بل واقع – فقالوا بجواز تأخير الصلاة في تلك الحالة، وظاهرٌ أن

(١) رواه البخاري في صحيحه تعليقا بصيغ الجزم في كتاب الخوف، باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو ص١٨٧، قال ابن حجر في فتح الباري ٤٣٥/٢ " وصله ابن سعد وابن أبي شيبة من طريق قتادة عنه وذكره خليفةُ في تاريخه وعمرُ بن شبة في أخبار البصرة من وجهين آخرين عن قتادة " ا.ه، وواقعة حصن تستر كانت سنة ٢٠ ه في خلافة عمر رضي الله عنه، انظر: فتح الباري لابن رجب ٤٠٢/٨

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم ٢ /٣٩٩

الجمهور يستبعدون وقوع حالات كهذه، فهي غير متصورة عندهم أصلاً، قال ابن حجر: (قيل فيه إشكال ؛ لأن العجز عن الإيماء لا يتعذر مع حصول العقل، إلا أن تقع دهشة فيعزب استحضاره ذلك، وتُعقِّب، قال ابن رشيد: من باشر الحرب واشتغال القلب والجوارح إذا اشتغلت عرف كيف يتعذر الإيماء، وأشار ابن بطال إلى أن عدم القدرة على ذلك يتصور بالعجز عن الوضوء، أو التيمم للاشتغال بالقتال) [1].

فهذا يستلزم النظر أولاً في جواز تأخير الصلاة حال الخوف الشديد كما فعل النبي ﷺ في بعض أيام الخندق هل هو منسوخ بالآية {فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا} [سورة البقرة: ٢٣٩]. أم أن كلاً من الحكمين مُحْكَمٌ، ويكون التأخير جائز في شدة الخوف حيث لا يستطيع فيه الخائف الصلاة مطلقاً؟

فجمهور الفقهاء على القول بالنسخ، أما مكحول، والأوزاعي، والبخاري، فيقولون: كلاهما ُ محْكَمٌ [2] ويُنزّل كلٌ منهما في الحالة التي تقتضيه، وهو قول الحنفية، لكن بناء على أصل خاص بهم [3].

وبناء على هذا الرأي فيكون جواز تأخير الصلاة عن وقتها في حال الخوف الشديد – عند أصحاب القول الثاني– خاصاً بتعذر أدائها مطلقاً، وبهذا قال ابن باز [4]، وابن عثيمين [5] قال الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله – (والصحيح: أنه مُحْكَمٌ إذا دعت الضرورة القصوى إلى ذلك، بمعنى أن الناس لا يَقِرُّ لهم قرار، وهذا في الحقيقة لا ندركه ونحن في هذا المكان، وإنما يدركه من كان في ميدان المعركة، فلا بأس أن تؤخر الصلاة إلى وقت

(١) فتح الباري لابن حجر ٤٣٤/٢

(٢) انظر: فتح الباري لابن رجب ٨ /٤٠٢، عمدة القارئ ٢٦١/٦

(٣) وهو: أن الصلاة حال القتال لا تصح، انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ١٧٦/٢

(٤) انظر: الإفهام بشرح عمدة الأحكام لابن باز ص/ ٣٣٥

(٥) انظر: الشرح الممتع ٤١٢/٤– ٤١٣

الصلاة الأخرى، أما إذا كانت صلاة جمع فالمسألة لا إشكال فيها، كتأخير الظهر إلى العصر، والمغرب إلى العشاء) [١] وهذا التفصيل وجيه جداً، وعليه يحمل فعل الصحابة رضي الله عنهم في واقعة تأخيرهم صلاة الفجر حين قتالهم العدو لفتح حصن تُستَر.

فيقاس على هذا ما يعرض للمسلم من حالة تمنعه من أن يعقل من صلاته شيئاً، لمرض، أو خوف شديدين، أو مدافعة شديدة للأخبثين في آخر وقت الصلاة، أو قهرٍ وقع عليه من عدو له في دينه، فهذه الحالات وأمثالها ما دامت مانعة له من الإتيان بالأركان القولية والفعلية على وجه يعقِل فيه صلاته، أَوْ لا يتمكن من الصلاة فيها بحال حتى بقلبه، فلهؤلاء عذرٌ في تأخير الصلاة إلى أقرب فرصة يتمكنون فيها من أدائها حسب استطاعتهم، والله أعلم.

(١) الشرح الممتع ٤/٤١٢- ٤١٣

المبحث الرابع: التزاحم بين ستر العورة المغلظة في حق العريان، وركن القيام في الفريضة.

اتفق الفقهاء على أن العريان العاجز عن تحصيل السترة يصلي الفريضة في وقتها ولا يؤخرها عنه [١]، لكن قد يقع في حالته هذه تزاحم بين تحقق بعض شرط ستر العورة، وبين الأركان من قيام، وركوع، وسجود؛ فإنه إن قدم هذه الأركان انكشفت عورته المغلظة كلها، وإن صلى قاعداً مومياً ستر بعض عورته المغلظة ببعض بدنه وقلل من انكشافها، فاختلف الفقهاء هل يصلي قائماً ويركع ويسجد ولو كان في هذا انكشاف تام لعورته، أم يصلي قاعداً مومياً بالركوع والسجود ليستر بعض عورته المغلظة ببعض بدنه ويقلل من انكشافها؟

وقد اختلفوا في هذا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يصلي جالسًا، ويومئ بالركوع والسجود، وبهذا قال بعض الشافعية [٢]، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد [٣] وروي ذلك عن ابن عمر – رضي الله عنهما – وقال به عطاء، وعكرمة، وقتادة، والأوزاعي [٤].

---

(١) حكى هذا الاتفاق شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٣٢/٢٢-٣٣، وهكذا قرر فقهاء المذاهب الأربعة، انظر: بدائع الصنائع ٢٣٩/١، ١٤١، المحيط البرهاني١ /١٤٩، البحر الرائق ومنحة الخالق ٢٨٩/١، ٢٩٠، مجمع الأنهر ٨٢/١،تبيين الحقائق ٩٥/١، الكافي لابن عبد البر٢٣٩/١، البيان والتحصيل ٥١٩/١، بداية المجتهد،١٢١/١، شرح مختصر خليل للخرشي ١ /٢٥٤، الشرح الكبير وحاشيته للدسوقي ٢٢١/١، شرح التلقين ١ /٤٧٥، التبصرة للخمي٣٧٣/١، الحاوي الكبير ١٧٦/٢، نهاية المطلب ٢٠٧/١، ١٢٧/٢، ١٢٨، فتح العزيز ٣٥٥/٢، المجموع شرح المهذب ٣ /١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، مغني المحتاج ٣٩٩/١، نهاية المحتاج ١١/٢، المغني ٣١١/١، الإنصاف ٤٦٠/١، الإقناع ١٣٧/١، شرح منتهى الإرادات ٢٨٧/١، ٣٠٨

(٢) انظر: البيان للعمراني ١٢٧/٢، فتح العزيز٣٦٢/٢، المجموع ١٨٢/٣

(٣) انظر: الإنصاف ٤٦٤/١– ٤٦٥

(٤) انظر: بدائع الصنائع ١٣٩/١، شرح التلقين١ /٤٧٥، البيان للعمراني ١٢٧/٢، المجموع ١٨٣/٣، المغني ٣١١/٢

القول الثاني: أنه يصلي قائماً وجوباً كما يصلي الساتر لعورته، وبهذا قال المالكية [١] والشافعية [٢]، وبعض الحنابلة [٣] وبه قال الظاهرية [٤].

القول الثالث: أنه مخير بين الأمرين، والأفضل أن يصلي جالساً موميأً بالركوع والسجود، وبهذا قال الحنفية [٥] والحنابلة [٦] .

أدلة القول الأول:

١. ما روي عن أنس بن مالك ﷺ أنه قال: (إن أصحاب رسول الله ﷺ ركبوا البحر فانكسرت بهم السفينة، فخرجوا من البحر عراة، فصلوا قعوداً بإيماء)[٧]

(١) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة ٢٣٩/١، شرح التلقين ٤٧٥/١، شرح مختصر خليل للخرشي ٢٥٤/١، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢٢١/١

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٢ /١٧٦، البيان للعمراني ٢ / ١٢٧، المجموع ٣ /١٨٢- ١٨٣

(٣) انظر: الإنصاف ٤٦٤/١- ٤٦٥

(٤) انظر: المحلى ٢٥٥/٢

(٥) انظر: التجريد للقدوري ٦٠٨/٢، المحيط البرهاني ١٤٩/١، تبيين الحقائق٩٥/١، الجوهرة النيرة ٤٧/١، البناية شرح الهداية ١٢٠/٢، البحر الرائق ومنحة الخالق ٢٨٩/١، مجمع الأنهر ٨٢/١

(٦) انظر: المغني ٣١١/٢، شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية ١ /٣٢٧، الإنصاف٤٦٤/١، الإقناع١٣٦/١، شرح منتهى الإرادات ٣٠٨/١

(٧) بدائع الصنائع ١٤١/١، وهذا الأثر قال عنه ابن حجر في الدراية ١٢٤/١ ما نصه (لم أجده، وأخرج عبد الرزاق بإسناد ضعيف عن ابن عباس: الذي يصلي في السفينة والذي يصلي عرياناً يصلي جالساً، وبإسناد ضعيف عن علي : العريان إن كان حيث يراه الناس صلى جالساً وإلا قائماً) وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب الصلاة من شرح العمدة ١ ص٣٢٨ ما نصه (روى سعيد وأبو بكر وغيرهما عن نافع عن ابن عمر في قوم انكسرت بهم مراكبهم في البحر فخرجوا عراة قال: يصلون جلوساً يومؤون برؤوسهم إيماء) ثم قال ولم يبلغنا عن صحابي خلافه ا.ه فكأن هذا الأثر ثابت عنده، وقد بحثت كثيراً عن هذا الأثر الذي ذكره رحمه الله فلم أجده في كتب متون الأثار، ولا كتب التخريج .

مناقشة هذا الدليل:

يناقش هذا الدليل بأنه لا ذكر له في كتب السنة، وما وجد عن ابن عباس في هذا فهو ضعيف [١].

١. أنه (إذا صلى قاعداً مومياً فقد أتى ببدل القيام والركوع والسجود، بل قد أتى بركوع وسجود هو بعض الركوع والسجود التامَّيْنِ؛ فإن الإيماء بالرأس يدخل في عموم الأمر بالركوع والسجود، أو أتى ببعض الركوع والسجود الواجبين مع التمكن، وهذه صلاة مشروعة في الجملة للراكب على الراحلة والمريض أيضاً، وأتى أيضا بمعظم الستر وهو ستر العورة المغلظة؛ فإنه انضام ستر قُبُلِهِ بِفَخذيه وَسَتْرُ دبره بالأرض ولم يَفُتْهُ إلا تكميلُ الأركان وتكميل الشرط المعجوز عنه، وهذا غير خارج عن جنس الصلاة المشروعة) [٢].

مناقشة هذا الدليل:

نوقش هذا الدليل بأن (صلاته قاعداً لا يتحقق بها ستر العورة، بل عورته ظاهرة، وإنما خفي بعضها، وصار بجلوسه تاركاً للستر والقيام جميعاً، على أنه لا يصح أن يستر عورته ببدنه)[٣]

الجواب عن هذه المناقشة:

أجيب عن هذه المناقشة بأن العاري إذا صلى قاعداً (فإنه يأتي بستر العورة المغلظة وما قام مقام الأركان، وإذا صلى قائماً أتى بالأركان وتَرَكَ الستر من غير أن يَقُومَ غيرُه مقامَهُ، فَفِعْلُ أحدِ الأمرين وما قام مقامَ الآخر أولى من فِعْلِ أحدِهما وتركِ الآخرِ أصلاً) [٤]

---

(١) هذا بعد بذل الجهد في البحث عنه إلكترونياً في دواوين السنة بعدة ألفاظ مُعَرِّفَةٍ، وانظر ما قاله ابن حجر في الهامش السابق.

(٢) شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية كتاب الصلاة ٣٢٧/١، وانظر: بدائع الصنائع ١٤١/١

(٣) انظر: الحاوي الكبير ١٧٦/٢

(٤) التجريد للقدوري ٦٠٩/٢، وانظر: المغني ٣١٢/٢

٢. أنه (إذا قام وسجد بالأرض فإنه يستقبل القبلةَ بقُبُلِهِ حال القيام، والسماءَ بِدُبَرِهِ منفرجاً حال السجود ويكشف في الجملة عورته، وهذه الأشياء محرمة خارج الصلاة فكيف تكون في الصلاة، وقد روى أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ "نهى عن الاحتباء في ثوب واحد، يفضي بفرجه إلى السماء" (١) ولهذا لم يشرع مثل هذه الصلاة في موضع آخر أبداً، لا سيما إذا كان العراةُ جماعة أو كان العريان في فضاء من الأرض فإنَّ كَشْفَ عَوْرَتِه يتفاقم فُحْشُه) (٢) (فإذا كان هذا الموضع لا بد فيه من التزام بدلٍ واجبٍ أو فِعْلِ محرم كان ترك الواجب أسهل؛ لأن النبي ﷺ قال: "إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه"(٣)، فالمنهي عنه يجب تركه بكل حال، والمأمور به إنما يجب فعله في حال دون حال، ولهذا لو لم يمكنه فعل فرائض الصلاة إلا بارتكاب محرم لم يجب فعلها، ألا ترى أنه لو لم يمكنه ثوب يلبسه سقط عنه حضور الجمعة والجماعة مع أن الجمعة من أوكد الواجبات)(٤)

٣. إن (الستر أهم من تكميل الأركان؛ لأنه يجب في الصلاة وخارج الصلاة، وتكميل الأركان إنما يجب في الصلاة، وما كان مقصوداً في نفسه ومقصوداً للصلاة فهو أولى مما يقصد في الصلاة فقط، لا سيما والستر يعم جميع أركان الصلاة، والركن ينقضي في أثنائها) (٥)

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس برقم ٥٨٤
(٢) شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية كتاب الصلاة ٣٢٧/١-٣٢٩، وانظر: بدائع الصنائع ١٤١/١
(٣) المرجع الأول في الهامش السابق ٣٣٠/١، والحديث مضى تخريجه في الهامش رقم ١٨
(٤) شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية، كتاب الصلاة ٣٢٧/١
(٥) المرجع السابق، وانظر: المغني ٣١٢/٢، بدائع الصنائع ١٤١/١

أدلة القول الثاني:

١. ما رواه عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له (صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب) [١]

ووجه الدلالة من هذا الحديث أنه عام لم يفرق بين العريان وغيره، بل جعل متعلق وجوب القيام على المصلي استطاعته ذلك [٢].

مناقشة هذا الدليل:

نوقش الاستدلال بهذا الحديث بأن العاري حالته خاصة؛ فإنه غير مستطيع حكماً، حيث افترض عليه ستر العورة الغليظة [٣].

٢. (إن المقدور عليه لا يسقط بالمعجوز عنه، كيف والقيام والركوع والسجود من أركان الصلاة، وستر العورة من الشرائط، وإنما اعتبرت الشرائط زينة وكمالاً للأركان فلا يجوز ترك الأركان لها) [٤].

مناقشة هذا الدليل:

نوقش هذا الدليل بأنه لا يَتْرُكُ القيامَ عندنا للعجز، لكن ليحصل له الستر، فَعَجْزُه عن الستر لم يُسقِط القيام، ولكن وَجَبَا جميعاً، وكان عليه فعل أَوْلَاهُما إذا لم يمكن الجمع بينهما [٥].

٣. أن العاري لو صلى قاعداً لَتَرَك أركاناً كثيرة وهي: القيام، والركوع، والسجود، وإنْ صلى قائماً فقد ترك فرضاً واحداً وهو ستر العورة، فكان القيام أولى[٦].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التهجد، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، برقم ١١١٧

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١٤١/١، البيان للعمراني ١٢٨/٢

(٣) انظر: فتح العزيز ٢ /٣٦٢

(٤) بدائع الصنائع ١ /١٤١

(٥) انظر: التجريد للقدوري ٦٠٩/٢

(٦) انظر: بدائع الصنائع ١٤١/١

مناقشة هذا الدليل:

نوقش هذا الدليل بـــ (أن القيام له بدل يرجع إليه وهو القعود، ولـــيس لستر العورة بدل) (١)

الجواب عن هذه المناقشة:

أجيب عن هذه المناقشة بوجهين:

الوجـــه الأول: أن الله تعـــالى قـــال: {وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ} [ســـورة البقرة:٢٣٨] فالقيام ركن كالركوع، والسجود، فلا يجوز تركه مـــع القـــدرة عليه لفقد الستر (٢).

الوجه الثاني: أن كل ما لا يؤثر في الانتقال من القعود إلى الإيماء لم يؤثر في الانتقال من القيام إلى القعود كالقِبلة طرداً، والمرض عكساً (٣).

الترجيح:

ستر العورة شرط لصحة الصلاة، والقيام، والركوع، والسجود مـــن أركان الصلاة، والقائم تبدو عورته والجالس يستر المُغلَّظ منها، فأي الأمرين آكد فَيُتْرَكُ الآخرُ له لَمَّا تزاحما؟

أصحاب القول الأول رأوا أن ستر العورة آكد لأنه لم يســـقط حكمـــه شرعاً في أي حالة من الحالات، ولا في صلاة من الصلوات، بينما أســـقط الشرع القيام اختيارًا في صلوات النوافل، وما لم يسقط أصلًا آكد مما يسقط في حال ويثبت في حال، وإذا ثبت أنه آكدُ فيكون الفرض في حق العـــاري هو الجلوس لأنه أستر له.

وأصحاب القول الثاني رأوا أن القيام آكد؛ لأن الشرع لم يســـقطه إلا إلى بدل وهو الجلوس، وستر العورة يسقط إلى غير بدل فـــدل علـــى أنـــه

(١) شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية، كتاب الصلاة ٣٢٧/١-٣٢٩، وانظر: بدائع الصنائع ١٤١/١

(٢) انظر: الحاوي الكبير ١٧٦/٢، البيان للعمراني ٢ /١٢٧ - ١٢٨

(٣) انظر: الحاوي الكبير ١٧٦/٢

أضعف، فإذا ثبت أن القيام آكد قُدِّم، وكان الواجب على العريان الصلاة قائماً وهو قادر عليه.

وَرَأَى أصحاب القول الثالث أن القيام والركوع والسجود في الفريضة وستر العورة المغلظة كل منها مأمور به، فخيَّروا صاحب هذه الحالة بين القيام والجلوس.

والذي يظهر لي أن الأدلة متكافئة، ولم يسلم منها دليل من مناقشة، وكلٌ منها له حظ من النظر، فإن الستر قد عجز عنه هذا المصلي إلا بترك أركان القيام، والركوع، والسجود كما عجز عن تكميل الأركان إلا بترك واجب، فصارت الأدلة الموجبة لأحدها بعينه معارضة له كالأخرى – في النظر الفقهي–، وبناء على هذا فإن القول بتخيير العاري بين الصلاة قائماً في الفريضة أو قاعداً هو الراجح في نظري من غير تفضيل لأحد القولين على الأخر لما ذكرته، والله أعلم.

المبحث الخامس: التزاحم بين شرط أداء الصلاة في وقتها، وتعلم الفاتحة.

قراءة الفاتحة في كل ركعة ركن من أركان الصلاة عند جمهور الفقهاء [١] فمَنْ عَسُرَتْ عليه الفاتحة؛ لحداثة عهده بالإسلام، أو لِبَلادَتِه، أو عدم المُعَلِّم...أو نحو ذلك من الأسباب وزاحم تعلُّمُها شرط وقتَ الصلاة فهل يُقدِّم تَعَلُّمَها أوّلاً حتى لو خرج وقت الصلاة الحاضرة، أم ماذا يفعل؟

اتفق الفقهاء على أنه يصلي الصلاة في وقتها ولا يخرجها عنه [٢]، واستدلوا بأدلة عامة منها:

١. قول الله عز وجل: {فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ } [سورة التغابن:١٦]

وقول الله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ } [سورة البقرة:٢٨٦].

قال القرطبي:(وهذا خبرٌ جزمٌ، نص الله تعالى على أنه لا يكلف العباد من وقت نزول الآية عبادةً من أعمال القلب، أو الجوارح إلا وهي في وسع المكلف، وفي مقتضى إدراكه وبُنْيَتِه..) [٣]

٢. ما رواه أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال:(إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم) [٤]

(١) انظر: التاج والإكليل ٢١٣/٢، مواهب الجليل ٥١٨/١ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ /٢٣٧، البيان للعمراني ٢ /١٩٦، المجموع ٣/ ٣٧٥، مغني المحتاج ٣٥٣/١، نهاية المحتاج ٤٧٦/١، المغني ١٥٩/٢، الإنصاف ١١٢/٢، شرح منتهى الإرادات ١ /٣٨١، المحلى ٢٨٢/٢

(٢) انظر: حلية العلماء ٩١/٢، المبسوط للسرخسي ١٩/١، المحيط البرهاني ١ /٢٩٩، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢٧٨/١، الاستذكار ٤٥٠/١، التاج والإكليل ١ /٢١٢- ٢١٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٣٧/١، بلغة السالك ٣٠٩/١، الحاوي الكبير ٢ /٢٣٤، نهاية المطلب ١٣٩/٢، ١٤٣، البيان للعمراني ١٩٦/٢، ١٩٨، المجموع ٣/ ٣٧٥، المغني ١٥٩/٢، الإنصاف ٥١/١، المحلى ٢٨٢/٢

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٤٢٩/٣، وانظر: أضواء البيان٣٢٥/٢، تفسير ابن عثيمين ١٧٠/٣

(٤) انظر: المجموع ٣/ ١٥٤، والحديث مضى تخريجه في الهامش رقم ١٨

ووجه الدلالة من الحديث أنه صريح في إسقاط ما لا يستطيعه المكلف، ويبقى عليه ما قدر عليه [١].

ثم اختلفوا في الواجب عليه في حالته هذه [٢]، فقال جمهور الفقهاء: يُنظر إن أحسن من القرآن غير الفاتحة لزمه القراءة منه، وقد نص على هذا المالكية [٣]، والشافعية [٤]، والحنابلة [٥]، وبه قال الظاهرية [٦]، وهو قول الحنفية ابتداءً؛ فإن الركن عندهم في القراءة هو ما تيسر من القرآن لا الفاتحة بعينها [٧]، واشترط الشافعية والحنابلة أن يقرأ من القرآن سبع آيات إن كان يحسن ذلك، فإن لم يحسن إلا آية كررها سبعاً [٨]، فإن كان لا يحسن شيئاً من القرآن فهل يلزمه شيء بدلاً عنه؟

(١) انظر: المحلى ٢/٢٤٠

(٢) ذكر هذه المسألة ليس استطراداً بل هو متعين هنا؛ لأن معرفة الواجب البديل له صلة بالتزاحم مع شرط وقت الصلاة من حيث قدر الزمن الذي يتعلم فيه هذا البديل إذا لم يستطع إلا ذلك، والله أعلم.

(٣) انظر: التاج والإكليل ١/٢١٢- ٢١٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٢٣٧، بلغة السالك ١/٣٠٩

(٤) انظر: حلية العلماء ٢ /٩١، الحاوي الكبير ٢ /٢٣٤، نهاية المطلب ٢ /١٤٣-١٤٤، البيان للعمراني ٢/١٩٦، المجموع ٣/ ٣٧٥

(٥) انظر: المغني ٢/١٥٩، الإنصاف ١/٥١، الإقناع ١/١٧٧-١٧٨، شرح منتهى الإرادات ١/٣٨٣-٣٨٤

(٦) انظر: المحلى ٢ /٢٨٢

(٧) انظر: المبسوط للسرخسي ١ /١٩، المحيط البرهاني ١ /٢٩٩

(٨) انظر: حلية العلماء ٢/٩١، مختصر خلافيات البيهقي ٢/٢٣٠، الحاوي الكبير ٢/٢٣٤، نهاية المطلب ٢ /١٤٣-١٤٤، البيان للعمراني ٢/١٩٦، المجموع ٣/ ٣٧٥، المغني ٢/١٥٩، الإنصاف ١ /٥١، الإقناع ١/١٧٧-١٧٨، شرح منتهى الإرادات ١/٣٨٣-٣٨٤

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه يحمد الله، ويكبره، ويهلِّله مَحَلَّ القراءة، فإن لم يُحسن شيئاً من هذا قام ساكتاً بقدر ذلك ثم ركع، وبهذا قال الشافعية، والحنابلة، والظاهرية [١]، وبه قال بعض الحنفية [٢] وهو قول في مذهب المالكية [٣]

القول الثاني: أنه لا يلزمه هذا الذكر، ويقوم ساكتاً، وبهذا قال الحنفية [٤]، وهو المختار عند المالكية [٥]

أدلة القول الأول:

١. ما رواه رفاعة بن رافع رضي الله عنه، في حديث المسيء صلاته أن رسول الله ﷺ علَّمَهُ كيف يصلي، وقال له: (... فإن كان معك قرآن فاقرأ به، وإلا فاحمد الله وكَبِّرهُ وهَلِّلْهُ) [٦]

ووجه الاستدلال من هذا الحديث هو: أن النبي ﷺ أمره بهذا الذكر عوضاً عن قراءة القرآن ما دام لا يحسن شيئاً منه – والقراءة ركن بالاتفاق– والبدل له حكم المبدل [٧].

---

(١) انظر: المراجع في الهامش السابق، إضافة إلى: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢٧٨/١، الاستذكار ٤٥٠/١، المحلى ٢٨٢/٢

(٢) انظر: المفاتيح في شرح المصابيح، ١٤٠/٢-١٤١، شرح مصابيح السنة لابن المَلَك، ٥١١/١، شرح سنن أبي داود للعيني ١٤/٤

(٣) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢٧٨/١، الاستذكار ٤٥٠/١

(٤) انظر: التجريد للقدوري ٧١٨/٢، المبسوط ٢١٧/١، بدائع الصنائع ١١٢/١

(٥) انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل ٢٧٠/١

(٦) الحديث أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، برقم ٨٦١، وأخرجه الترمذي في السنن، كتاب مواقيت الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في وصف الصلاة، برقم ٣٠٢، وقال حديث حسن، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، أبواب الأذان، الإقامة لمن يصلي وحده، برقم ١٦٤٣، وقال ابن عبد البر: " هذا حديث ثابت " وقال الألباني في صحيح أبي داود ١١/٤: إسناده صحيح على شرط البخاري، وصححه ابن خزيمة.

(٧) انظر: البدر التمام ٣ /١٠

مناقشة الاستدلال بهذا الحديث:

نوقش الاستدلال بهذا الحديث بـــ (أن هذا خبر واحد فلا يثبت به بدل، ولأنه يقتضي تعيين هذا الذكر، ولا خلاف أنه لا يتعين الوجوب، فبقـــي أن يحمل على الاستحباب) (١).

الجواب عن هذه المناقشة:

يجاب عن هذه المناقشة بأن الصحيح المعتمد عند جماهير العلماء من السلف والخلف وجوب العمل بخبر الواحد (٢) وأن السنة تَثْبُتُ بذلك، وأمـــا تَعَيُّنِ هذا الذكر في حق من لا يحسن من القرآن شيئاً فالجمهور يقولون به، وهو محل الخلاف بين الفريقين.

٢. ما رواه عبد الله بن أبي أوفى ﷺ، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً فعلمني ما يجزئني منه، قـــال: (قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حـــول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، قال: يا رسولَ الله، هذا لله عز وجل، فما لي؟ قال: "قُل: اللهمَّ ارحَمْني وارزُقْني وعافِني واهْدِني" فلما قامَ قال هكـــذا بيدِهِ، فقال رسول الله ﷺ " أمَّا هذا فقد مَلأَ يَديهِ من الخير) (٣)

ووجه الاستدلال من هذا الحديث هو: أنه صريح في تعيين البدل عن القراءة في حق العاجز عنها (٤).

---

(١) انظر: التجريد للقدوري ٧١٨/٢

(٢) انظر: الأم ٣ /٢١٣، شرح الكوكب المنير ٣٦١/٢

(٣) الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم ١٩١١٠، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصـــلاة، باب ما يجزئ الأمي والأعمي من القراءة، برقم ٨٣٢، وأخرجه النسائي في السنن الكبـــرى فـــي كتاب الصلاة، باب ما يجزئ من القرآن لمن لا يحسن القرآن برقم ٩٩٨، وقال الترمذي: "حـــديث حسن "، وقال ابن عبد البر: " هذا حديث ثابت "، وصححه ابن خزيمة، وقـــال الألبـــاني: إســـناده صحيح على شرط البخاري، صحيح أبي داود ٤ /١١

(٤) انظر: معالم السنن ١ /٢٠٧، تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة ٢٩٠/١، المفـــاتيح فـــي شـــرح المصابيح، ٢ /١٤٠-١٤١

مناقشة الاستدلال بهذا الحديث:

نوقش الاستدلال بهذا الحديث بأمرين:

الأمر الأول: (أنه لم ينقل في الخبر حكم الصلاة، فيجوز أن يكون علَّمه ما يجزئ في القراءة عن الدين والثواب، ألا ترى أن هذه الألفاظ لا تتعين للوجوب عند أحد) (١)

الجواب عن هذه المناقشة:

يجاب عن هذه المناقشة: بأن السائل قال:... فعلمني ما يجزئني منه، وهذا منه تصريح في طلب بدلٍ تصح به العبادة التي لا تتحقق إلا بقراءة القرآن فيها وهي الصلاة.

الأمر الثاني: أن الرجل قال لما علَّمه النبي ﷺ: هذا لله عز وجل فما لي، فقال: "قل اللهم ارحمي وعافني وارزقني"، وانصرف وقد قال: بيديه هكذا.. فقال ﷺ: "أما هذا فقد ملأ يديه خيراً "، فهذا يدل على أن النبي ﷺ علمه ما يحصل به الثواب للدعاء لا للقراءة (٢)

الجواب عن هذه المناقشة:

يجاب عن هذه المناقشة بأن هذا الدعاء الأخير الذي علمه النبي ﷺ إياه لا يعود بإضعاف حكم الوجوب في ذلك الذكر البديل، فيجوز أن يُعلِّمَه النبي ﷺ ما هو واجب في حالته، وما يجمع له الخير من الدعاء حين طلب ذلك.

أدلة القول الثاني:

١.(أنه محلٌ في الصلاة سقط فيه قراءة القرآن، فلا يجب فيه ذكر..، أصله القيام الذي يدرك فيه الإمام، والقيام الذي بين الركوع والسجود) (٣).

---

(١) التجريد للقدوري ٢/٧١٨

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) التجريد للقدوري ٢ /٧١٨

مناقشة هذا الدليل:

يناقش هذا الدليل: بأن الحديث في الذكر البديل قد ثبت؛ فلا يقوم لمعارضته رأي، وأما سقوط القراءة عَمَّن أدرك الإمام قُبَيْلَ الركوع فإن الشرع قد عذره لعدم تمكنه من القراءة ولم يوجب عليه بدلاً عنها بخلاف مسألتنا، وأما القيام الذي بين الركوع والسجود فلم يشرع لنا فيه شيء أصلاً.

٢. (أنه ذكرٌ مِنْ غير القرآن فلا يجب في الصلاة كالتسبيحات، ولأن جواز الصلاة بالذكر يختص بالقرآن على طريق التعظيم فلا يتعلق بغيره، كمنع الجنب من مَسِّهِ) (١)

مناقشة هذا الدليل:

يناقش من وجهين:

الوجه الأول: إن قياس هذا الذكر البديل على التسبيحات في الصلاة غير مُسَلَّم؛ لأن الشرع قد عيَّنَه بدلاً في حق العاجز عن القراءة.

الوجه الثاني: إنَّ تعليل إيجاب قراءة القرآن في الصلاة بالتعظيم خاصة غير مُسَلَّم أيضاً؛ لأننا إنما علمنا وجوب القراءة به في الصلاة من جهة الشرع ولم يعلل ذلك بما ذكرتم، ثم إن إيجاب قراءة القرآن في الصلاة والبديل عنها كلاهما صادر عن الشرع فيجب التسليم له.

الترجيح:

الراجح هو القول الأول: أنه يحمد الله، ويكبره، ويهلله محل القراءة؛ للنص عليه في حديث رفاعة بن رافع ﷺ، وحديث عبد الله بن أبي أوفى ﷺ، ولما سبق في مناقشة أدلة القول الثاني، وإذا عجز عن القراءة والذكر قام بقدر قراءة الفاتحة ثم ركع؛ لأنه قادر على القيام الذي أوجبه الله عز وجل في صلاة الفريضة فلا يسقطه عنه العجز عن القراءة، والله أعلم.

---

(١) المرجع السابق.

الخاتمة:

الحمد لله وحده، وأصلي وأسلم على من لا نبي بعده، نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فهذا عرض للنتائج التي توصلت إليها في بحثي هذا:

١. أن مسائل التزاحم بين أركان الصلاة وشروطها تعرض للمكلف بأسباب متعددة كالمرض، والخوف، والعجز، والجهل، والزحام، وتحرير مسائلها بعد جمعها ييسر على المكلف معرفة أحكامها في حالته عندما تعرض له حالة منها.

٢. يقع التزاحم بين شرط الوقت للصلاة وأركانها الفعلية، فإذا أدرك المصليَّ وقتُ صلاةٍ فَريضةٍ وهو في حالة لا يستطيع – حساً – أن يؤديها بأركانها الفعلية من قيام، وركوع، وسجود، أو مُنِعَ من ذلك لمداواة طبيب فيجب عليه أن يؤدي الصلاة في وقتها حسب استطاعته، ولو كان يعلم أن المانع سيزول، وأنه سيتمكن من الإتيان بهذه الأركان تامة بعد خروج وقت الصلاة، وهذا محل إجماع من العلماء، فيومئ بهذه الأركان برأسه كما قال جمهور الفقهاء، فإن عجز عن الإيماء برأسه أومأ بعينيه.

٣. يقع التزاحم بين شرط الوقت والإيماء بالأركان في حق العاجز، فإذا عجز المصلي عن الإيماء بأركان الصلاة في حالة يُرَجِّح زوالها بعد الوقت، وانحصرت قدرته في الوقت على الإتيان بالأقوال فقط، من قراءة، وتكبير، ونحوهما، فإنه يُجرى أفعال الصلاة على قلبه، ويأتي بالأقوال من تكبير، وقراءة، ونحوهما في مواضعها حين ذلك.

٣. قد يتعذر على المكلف الإتيان بأركان الصلاة بأي صفة كانت لا بالإيماء ولا بقلبه، حيث لا يعقل من صلاته شيئاً، فتزاحِم حالتُه هذه هذا شَرْطَ الوقت، وهذه الصلاة مما لا تجمع إلى غيرها، فلهذا النوع من أصحاب

هذه الحالات عذرٌ في تأخير الصلاة إلى أقرب فرصة يتمكنون فيها من أدائها حسب استطاعتهم، والله أعلم.

٤. يقع التزاحم بين شرط ستر العورة في حق العريان، وركن القيام في الفريضة، فيجب على العاجز عن تحصيل السترة أن يصلى الفريضة في وقتها ولا يؤخرها عنه، وله أن يصلي قائماً ويركع ويسجد، أو يصلي قاعداً مومياً بالركوع والسجود ليستر بعض عورته المغلظة ببعض بدنه ويقلل من انكشافها؛ لأن الأدلة متكافئة، ولم يسلم أي منها من مناقشة، وكل منها له حظ من النظر.

٥. قراءة الفاتحة في كل ركعة ركن من أركان الصلاة عند جمهور الفقهاء، وقد يقع التزاحم بين هذا الركن وشرط أداء الصلاة في وقتها، فمَنْ عَسُرَتْ عليه الفاتحة ؛ لحداثة عهده بالإسلام، أو لِبَلادَتِه، أو عدم المُعَلِّم...أو نحو ذلك من الأسباب وزاحم تعلُّمُها وقتَ الصلاة فقد اتفق الفقهاء على أنه يصلي الصلاة في وقتها ولا يخرجها عنه، فإن أحسن من القرآن شيئاً غير الفاتحة لزمه القراءة منه سبع آيات، فإن لم يحسن إلا آية كررها سبعاً، فإن كان لا يحسن شيئاً من القرآن فإنه يحمد الله، ويكبره، ويهلِّله مَحَلَّ القراءة، فإن لم يُحسن شيئاً من هذا قام ساكتاً بقدر ذلك ثم ركع، والله أعلم.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.
٢. إحكام الأحكام، المؤلف: ابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: الأولى.
٣. إرشاد الساري، المؤلف: أحمد بن محمد القسطلاني، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ
٤. الاستذكار، المؤلف: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت
٥. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المؤلف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م
٦. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت–لبنان، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م
٧. الإفهام في شرح عمدة الأحكام، المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، حققه واعتنى به وخرج أحاديثه: د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، الناشر: توزيع مؤسسة الجريسي
٨. الإقناع، المؤلف: موسى بن أحمد الحجاوي، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، السعودية ١٤٣٢ه
٩. الأم، المؤلف: محمد بن إدريس الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م
١٠. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علي بن سليمان المرداوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.
١١. البحر الرائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية

١٢.بداية المجتهد بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: ابن رشد الحفيد، الناشر: دار الحديث – القاهرة ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م
١٣.بدائع الصنائع، المؤلف: أبو بكر بن مسعود الكاساني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م
١٤.البدرُ التمام شرح بلوغ المرام، المؤلف: الحسين بن محمد اللاعيّ، المحقق: علي بن عبد الله الزبن، الناشر: دار هجر، الطبعة: الأولى.
١٥.بلغة السالك لأقرب المسالك، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي، الناشر: دار المعارف.
١٦.بلوغ المرام من أدلة الأحكام، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق وتخريج وتعليق: سمير بن أمين الزهري، الناشر: دار الفلق – الرياض، الطبعة: السابعة، ١٤٢٤ هـ
١٧.البناية في شرح الهداية، المؤلف: محمود بن أحمد العيني، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م
١٨.البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: يحيى بن أبي الخير العمراني اليمني الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠ م
١٩.البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، حققه: د.محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م
٢٠.التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف المواق، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ–١٩٩٤م
٢١.التبصرة للخمي، المؤلف: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م

٢٢.تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المؤلف: عثمان بن علي الزيلعي، الحاشية: أحمد بن محمد الشِّلْبِيُّ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ
٢٣.التجريد للقدوري، المؤلف: أحمد بن محمد القدوري، المحقق: مركز الدراسات الفقهية الاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج... أ. د علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م
٢٤.تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، المؤلف: عبد الله بن عمر البيضاوي، المحقق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، عام النشر: ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م
٢٥.تحفة الفقهاء، المؤلف: محمد بن أحمد السمرقندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٢٦.تفسير ابن رجب، المؤلف: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السَلامي، البغدادي، جمع وترتيب: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الناشر: دار العاصمة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى ١٤٢٢ - ٢٠٠١ م
٢٧.تفسير القرآن العظيم، المؤلف: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م
٢٨.تفسير العثيمين، المؤلف: محمد بن صالح العثيمين، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ
٢٩.التلخيص الحبير، المؤلف: أحمد بن حجر العسقلاني، المحقق: الدكتور محمد الثاني بن عمر بن موسى، الناشر: دار أضواء السلف، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م
٣٠.تمام المنة في التعليق على فقه السنة، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: دار الراية، الطبعة: الخامسة.

٣١.التنبيه على مشكلات الهداية، المؤلف: عليّ بن عليّ ابن أبي العز الحنفي، تحقيق ودراسة: عبد الحكيم بن محمد شاكر، وأنور صالح أبو زيد، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م
٣٢.التوشيح شرح الجامع الصحيح، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، السيوطي، المحقق: رضوان جامع رضوان، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م
٣٣.جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: محمد بن جرير الطبري، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م
٣٤.الجامع لأحكام القرآن، المؤلف: محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م
٣٥.الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ
٣٦. حاشية ابن عابدين، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، الناشر: دار الفكر–بيروت
الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م
٣٧.حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المؤلف: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم العدوي، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م
٣٨.الحاوي الكبير، المؤلف: علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي، المحقق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م
٣٩. الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، المؤلف: زكريا بن محمد، أبو يحيى السنيكي، المحقق: د. مازن المبارك، الناشر: دار الفكر المعاصر – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ه

٤٠.حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، المؤلف: محمد بن أحمد أبو بكر الشاشي القفال، المحقق: د. ياسين درادكة، الناشر: مؤسسة الرسالة – دار الأرقم – بيروت – عمان، الطبعة: الأولى، ١٩٨٠م
٤١.الدراية في تخريج أحاديث الهداية، المؤلف: أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني، المحقق : عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر : دار المعرفة – بيروت.
٤٢.الذخيرة، المؤلف: أحمد بن إدريس القرافي، المحقق: محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م
٤٣. الروض المربع بشرح زاد المستنقع، المؤلف: منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: أ. د خالد بن علي المشيقح، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامى، الناشر: دار الركائز للنشر والتوزيع – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٨ هـ
٤٤.رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، المؤلف: عمر بن علي بن سالم، الفاكهاني، تحقيق ودراسة: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م
٤٥.سلسلة الأحاديث الصحيحة، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م
٤٦.سنن أبي داود، المؤلف: سليمان بن الأشعث السجستاني، ومعه حكم الألباني على أحاديثه وآثاره، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، السعودية، الرياض، الطبعة الأولى.
٤٧.سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، ومعه حكم الألباني على أحاديثه وآثاره، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، السعودية، الرياض، الطبعة الأولى.

٤٨.السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين البيهقي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الثالثة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م
٤٩.السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن شعيب بن علي النسائي، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م
٥٠.سنن النسائي، المؤلف: أحمد بن شعيب النسائي، ومعه حكم الألباني على أحاديثه وآثاره، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، السعودية، الرياض، الطبعة الأولى.
٥١.شرح التلقين، المؤلف: محمد بن علي المازري المالكي، المحقق: محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م
٥٢.شرح الخرشي لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت
٥٣.شرح العمدة، المؤلف: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، المحقق: د. خالد بن علي المشيقح، الناشر: دار العاصمة، الرياض، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
٥٤.الشرح الكبير على متن المقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بإشراف محمد رشيد رضا.
٥٥. الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الناشر: دار الفكر.
٥٦.شرح الكوكب المنير، المؤلف: محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار، المحقق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ مـ
٥٧.الشرح الممتع على زاد المستقنع، المؤلف: محمد بن صالح العثيمين، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ

٥٨.شرح سنن أبي داود، المؤلف: محمود بن أحمد العيني، المحقق: خالد بن إبراهيم المصري، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩ م
٥٩.شرح صحيح البخاري، المؤلف: ابن بطال علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م
٦٠.شرح مختصر الطحاوي، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد، وآخرون، الناشر: دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م
٦١.شرح مصابيح السنة، المؤلف: محمَّدُ بنُ عزِّ الدِّينِ عبدِ اللطيف الكَرمانيّ، المشهور بـ ابن المَلَك، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: إدارة الثقافة الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م
٦٢.شرح منتهى الإرادات، المؤلف: منصور بن يونس البهوتي، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض السعودية ١٤٣٢ه
٦٣.الشفاء بالتعريف بحقوق المصطفى ﷺ المؤلف: عياض بن موسى اليحصبي، الناشر: دار الفيحاء – عمان، الطبعة: الثانية – ١٤٠٧ هـ
٦٤.صحيح أبي داود، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢م
٦٥.صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل البخاري، الناشر: دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية.
٦٦.صحيح الجامع الصغير وزياداته، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي.

٦٧.صحيح مسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت
٦٨.العدة في شرح العمدة لابن العطار، المؤلف: علي بن إبراهيم بن داود (أبو الحسن علاء الدين ابن العطار)، طبع بعناية: نظام محمد صالح يعقوبي، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م
٦٩.عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، المؤلف: محمود بن أحمد بن موسى العيني، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت
٧٠.فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، طبع بعناية: محب الدين الخطيب، وعليه تعليقات ابن باز.
٧١.فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، حققه مجموعة من الباحثين، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية، مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م
٧٢.فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير، المؤلف: عبد الكريم بن محمد الرافعي، الناشر: دار الفكر
٧٣.فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، المؤلف: محمد بن صالح العثيمين، تحقيق وتعليق: صبحي بن محمد رمضان، وأم إسراء بنت عرفة بيومي، الناشر: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م
٧٤.الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) النفراوي، الناشر: دار الفكر، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م

٧٥.الكافي في فقه أهل المدينة، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م
٧٦.كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس البهوتي، الناشر: دار الكتب العلمية
٧٧. المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد السرخسي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م
٧٨.مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد، المعروف بشيخي زاده، الناشر: دار إحياء التراث العرب.
٧٩.المجموع شرح المهذب، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر
٨٠.مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، المؤلف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، السعودية.
٨١.المحلى بالآثار، المؤلف: علي بن أحمد ابن حزم الظاهري، الناشر: دار الفكر – بيروت
٨٢.المحيط البرهاني، المؤلف: محمود بن أحمد بن مَازَةَ البخاري الحنفي، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م
٨٣.مختصر خلافيات البيهقي، المؤلف: أحمد بن فَرْح اللَّخمي، المحقق: د. ذياب عبد الكريم ذياب عقل، الناشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م
٨٤.مسند الإمام أحمد، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد، وآخرون، بإشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

٨٥. معالم التنزيل في تفسير القرآن، المؤلف: الحسين بن مسعود البغوي، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ
٨٦.معالم السنن، المؤلف: حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب، المعروف بالخطابي، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م
٨٧.المغني، المؤلف: عبد الله بن أحمد بن قدامة، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح الحلو، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض السعودية ١٤٣٢ه
٨٨.مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م
٨٩.المفاتيح في شرح المصابيح، المؤلف: الحسين بن محمود الزَّيْدَانيُّ المشهورُ بالمُظْهِري، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية – وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م
٩٠.مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م
٩١.النجم الوهاج في شرح المنهاج، المؤلف: محمد بن موسى الدَّمِيري، الناشر: دار المنهاج – جدة، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م
٩٢.نصب الراية لأحاديث الهداية، المؤلف: عبد الله بن يوسف الزيلعي، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م

٩٣.نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: محمد بن أحمد الرملي، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م
٩٤.نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله الجويني، أبو المعالي الملقب بإمام الحرمين، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م
٩٥.الهداية شرح بداية المبتدي، المؤلف: علي بن أبي بكر المرغيناني، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

سابعاً :
الأدب والنقد